قوله ثم قال بعض المشايخ هذا اي سقوط ثمن مهر الداخلة قول محمد خاصة لان عندهما
يسقط ربعه قال الشيخ الاكمل هذه المسئلة مسئلة الزيادات ... (ي)

اثمان من ثبتت وثمن من دخلت اي ان كان له ثلث زوجات مهرهن على السوا فطلقهن قبل الوطي على الصورة
المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر
كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما وضعت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون
الايجاب الاول موجبا للبينونة فيما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا
المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد رحمه الله خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية
لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كان كل صار منصفا بينهما لان الاصل
في الانشائيات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة
الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة او يصير مترددا
بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للتكثير فيكون
انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل يعتق منه نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب
نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة
البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة
طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني
يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين
وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وصحيح على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين فنصف ونصف النصف
ربع فيسقط به ثمن المهر والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه اي قال لزوجتيه احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت احديهما كل
منهما بيان ان المراد به هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك
النكاح اي لازالة حل الوطي اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم تكن
مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال لعبديه احدكما
حر فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احديهما او وهب احدهما او تصدق
به وسلم وكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطي احديهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك
فالبيع ونحوه يدل على ان المكر باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع
لازالة حل الوطي بل حل الوطي انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شي منهما
وهذا قول ابي حنيفة واما عندهما فالوطي في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل
على ان الموطوءة ملكه فلم يكن مرادة بالاعتاق ولو قال لامته اول ولد تلدينه ابن فانت حرة ثم ولدت ابنا وبنتا
ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان
وان كانت البنت لم يعتق
فيعتق نصف الام والبنت واما

الابن فيحنث في كلتا الحالتين ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية اي شهدا انه اعتق
احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان
شهدا انه اعتق احد عبديه في مرضه او شهدا على تدبيره واداء الشهادة في مرض الموت
او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات
الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان
العتق ... يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول الدليل ... الاول مشكل
لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان
يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق
احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت وقبلت في طلاق احدى
نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج
قلت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق
وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما هو لابي حنيفة
خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد
عند ابي حنيفة دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله فلا يشترط الدعوى وفي عتق العبد يشترط
الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط
فيه الدعوى عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فلا ففي عتق احدى الامتين قبلت
الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم تقبل
الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ
حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او امة لي
حر بعد غد عنده اي يعتق عند بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته لا قل من نصف سنة
وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له
يوم قال لا من ملك بعده فقوله من له يوم قال مفعول قوله دبر وان مات عتقا من الثلث اعلم انه
لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا
لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد
هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى
يستحق العتق فيجوز بيعه ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تكفل به بخلاف الكتابة
صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه
دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب
صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير مأذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال وتقييد الاداء